@ 322 @ اتّ ُخذ له الباب بعد ذلك ولم يكن ترك الباب له شرعاً وإنما كان من تقصير النفقة واختصار الحالة $ المسألة الرابعة $.

مع أنّ َ المساجد لا يذكر فيها غير ا فإنه تجوز القسمة للأموال فيها ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين فكلّ ُ من جاء أكل ويجوز حبس الغريم فيها وربط الأسير والنوم فيها وسكنى المريض فيها وفتح الباب للجار وإنشاد الشعر فيها إذا عري عن الباطل ولا نبالي أن يكون غزلاً وقد بينا ذلك في موضعه $ المسألة الخامسة قوله (!!) .

هذا توبيخ للمشركين في دعواهم مع ا غيره في المسجد الحرام وهو اصطفاه لهم واختصّهم به ووضعه مسكناً لهم .

وأحياه بعد الممات على يد أبيهم وعمره من الخراب بسلفهم وحين بلغت الحالة إليهم كفروا هذه النعمة وأشركوا با غيره فنبّه ا رسوله عليهم وأوعز على لسانه إليهم به وأمرهم بإقامة الحق فيه وإخلاص الدعوة بمعالمه